الأشباه والنظائر

```
ما افترق فيه الجمعة و العيد و العيد و الاستسقاء .
                                                     ما افترق فيه الجمعة و العيد .
                                                                افترقا في أمور : .
                 الجمعة واجبة وجوب عين و وقتها وقت الظهر و لا تقضى و شرطها العدد .
وأربعون كاملون و دار الإقامة و لا تتعدد و الخطبة قبلها و شرطها : القيام و الطهارة .
                      والستر و العربية و الجلوس بين الخطبتين و يندب كونها قصيرة .
                        ولا يجزرء غسلها قبل الفجر و يقرأ فيها الجمعة و المنافقون .
                                                        والعيد يخالفها في كل ذلك .
               وما ذكرته من كون القيام و الجلوس سنة في خطبتي العيد صرح بالأول في .
  الروضة و الثاني في شرح المهذب و أما الطهارة و الستر و العربية فصرح به الأسنوي .
          وقال إبن القاص في التلخيص: غسل الجمعة كالعيد إلا في شيئين: عمومه لمن .
                                                    حضر و غیره و جوازه قبل الفجر .
                                                   ما افترق فيه العيد و الإستسقاء .
                                                                 افترقا في أمور : .
             أحدها : يختص العيد بوقت و هو ما بين ارتفاع الشمس و الزوال و لا تختص .
                                                          صلاة الإستسقاء به في الأصح .
                                               الثاني: العيد يقضى بخلاف الإستسقاء .
    الثالث : يقرأ في العيد { ق } و { اقتربت } و في الإستسقاء قيل يقرأ في الئانية .
                                                                         سورة نوح .
                الرابع : صلاة العيد في المسجد أفضل في الأصح و الإستسقاء في الصحراء .
                                                                             أفضل .
                   الخامس: خطبة العيد تفتتح بالتكبير و خطبة الإستسقاء بالإستغفار .
       السادس: في خطبة الإستسقاء من استدبار الناس و تحويل الرداء ما ليس في خطبة .
                                                        العيد و لا غيرها من الخطب
```